في أدبارهن وعن أبي هريرة وابن عباس مرفوعا لا قال كان اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فأنزل ا تعالى ! ! من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى متفق عليه .

وفي رواية إيتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج .

(فإن فعل) أي وطئها في الدبر (عزر) إن علم تحريمه لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة .

(وإن تطاوعا) أي الزوجان (عليه) أي على الوطء في الدبر فرق بينهما .

(أو أكرهها) أي أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر (ونهى) عنه (فلم ينته فرق بينهما .

قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر و) بين (من يفجر به) من رقيقه (انتهى .

وله التلذذ بين من غير إيلاج) في الدبر .

وقال ابن الجوزي في السر المصون كره العلماء الوطء بين الإليتين لأنه يدعو إلى الوطء في الدبر وجزم به في الفصول قال في الفروع كذا قالا .

(وليس لها) أي الزوجة (استدخال ذكره وهو نائم) في فرجها (بلا إذنه) لأنه تصرف فيه بغير إذنه .

(ولها) أي الزوجة (لمسه وتقبيله بشهوة) ولو نائما .

(وقال القاضي يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده) لتعذره إذن .

(وتقدم في كتاب النكاح) .

وقال الشافعي النظر إلى فرج المرأة يضعف البصر وكذا الجلوس مستدبر القبلة وكذا النظر للقاذورات .

(ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها) لما روي عن عمر قال نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها رواه أحمد وابن ماجه .

ولأن لها في الولد حقا وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها ومعنى العزل أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجا عن الفرج .

(و) يحرم العزل (عن الأمة إلا بإذن سيدها) لأن الحق في الولد له .

(و) له أن (يعزل عن سريته بلا إذنها) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا إنا نأتي النساء ونحب إتيانهن فما ترى في العزل فقال صلى ا عليه وسلم اصنعوا ما